تعليمات مساءلة شاغلي الوظائف القيادية والاشرافية في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2024/2023/261) بتاريخ 2024/5/27م بموجب المادة (70) من نظام الموظفين في الجامعة رقم (153) لسنة 2003 وتعديلاته والمادة (63) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة ال البيت رقم (154) لسنة 2003 وتعديلاته

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (**تعليمات مساءلة شاغلي الوظائف القيادية والاشرافية في جامعة آل البيت لسنة 2024**)، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة آل البيت

الدائرة : الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الإداري أو الفني أو الخدمي في الجامعة وتشتمل شعبتين أو أكثر، و المركز أو الشعبة أو غيرها من الوحدات التنظيمية في الهيكل الإداري أو الفني أو الخدمي في الجامعة.

الرئيس الإداري: كل **عضو هيئة تدريس أو موظف** يتولى مهام قيادية أو اشرافية في الدائرة أو المركز أو الشعبة أو غيرها من الوحدات التنظيمية في الهيكل الإداري أو الفني أو الخدمي في الجامعة، وبوجه عام كل من يتقاضى علاوة الإدارة .

المادة (3) :

أ- إن الوظيفة الإدارية في الجامعة مسؤولية وأمانة لخدمة الطالب والمجتمع والوطن تحكمها وتوجه مسيرتها التشريعات و القيم الدينية والوطنية والقومية وتحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية عالية لدى أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الإدارية في الجامعة وتعزز التزامهم بهذه المعايير والقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى الطالب ومتلقي الخدمة العامة، ومن أجل تحقيق ذلك فإن على عضو هيئة التدريس والموظف بوجه عام والرئيس الإداري بوجه خاص الالتزام بما يلي:

1-أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة لأعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة.

2- أحكام مدونة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.

3- دليل الوصف الوظيفي للوظائف الأكاديمية والإدارية والفنية والحرفية.

4-أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي ومدونة السلوك للقيادات الحكومية واخلاقيات الوظيفة العامة والميثاق الأخلاقي المقرة من مجلس الوزراء.

5-الالتزامات الواردة في مدونة السلوك الطلابي.

ب- تشمل مهام ومسؤوليات الرئيس الإداري التقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في جامعة آل البيت، وأداء كافة المهام والواجبات المنوطة به بما في ذلك التزاماته ومسؤولياته تجاه رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه والدائرة أو المركز أو الشعبة أو الوحدة الإدارية التي يعمل فيها.

المادة (4) :

إن مساءلة الموظف إداريا لا تحول دون مساءلة الرئيس الإداري التابعة له عن أي إخلال أو إهمال أو تقصير في مهامه القيادية أو الاشرافية أو الرقابية أو التنسيقية أو ما يصدر عنه من أوامر إدارية تساهم في حدوث المخالفة التأديبية من الموظفين التابعين له.

المادة (5):

أ- تتولى جهات ولجان التحقيق ومجالس التأديب في الجامعة مسؤولية تضمين نتائج أعمالها وتقاريرها تحديد مدى مساهمة بيئة العمل والرئيس الإداري المباشر في حدوث المخالفة التأديبية ومدى مساهمة درجة الإشراف والرقابة والتوجيه والتنسيق في حدوث الخلل.

ب- تتولى الجهات الرقابية في الجامعة متابعة ومقارنة نسب المخالفات التأديبية المرتكبة في الوحدات الإدارية المختلفة ومدى تكرارها أو استمراها أو جسامتها ورفع تقارير دورية بذلك.

المادة (6) : يعتبر ارتفاع نسبة المخالفات التأديبية إلى حجم العمل في أي وحدة إدارية أو استمرارها أو جسامتها أو تكرارها أو تكرار ورودها ضمن تقارير ديوان المحاسبة أو تقارير هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو مساسها بصورة جوهرية بسمعة الجامعة والتعليم الجامعي في المملكة قرينة توجب تحريك المساءلة التأديبية تجاه الرئيس الإداري المباشر.

المادة (7) : تتولى دائرة الرقابة الداخلية انشاء مؤشر مرفقي يسمى (مؤشر النزاهة والمساءلة) ومتابعة مدى تقدم الدوائر وغيرها من الوحدات الإدارية في الجامعة ضمن درجات ذلك المؤشر سنويا.

المادة (8) : يبت مجلس عمداء الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (9) : رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.